النشرة التشريعية

عن شهر نوفمبر 1993

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 236 لسنة 1989

بشأن الموافقة علي إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع

التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي

جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقعة في الرباط

بتاريخ 22 /3/1989

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقعة في الربـاط بتـاريخ 1989/3/22 ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

إتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة المملكة المغربية

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب

من

الضرائب المفروضة علي الدخل

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الـضرائب المفروضـة علي الدخل .

تم الإتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية علي ما يأتي :

الفصل الأول

نطاق الإتفاقية

(المادة الأولي)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

1 - تطبق هذه الإتفاقية علي ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الـدولتين المتعاقـدتين أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

2 - تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الـدخل أو علي عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب علي الأرباح المحققة مـن التـصرف فـي الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب علي مجموع المرتبات والأجور .

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

1 - الضريبة علي الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتـشمل ضـريبة الأطيـان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .

2 – الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

3 – الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .

4 – الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها .

5 – الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

6 – الضريبة العامة علي الدخل .

7 – الضريبة علي أرباح شركات الأموال .

8 – الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو بـأي وسيلة أخري .

9 – رسم التنمية المقرر بالقانون رقم 147 لسنة 1984 (ويشار إليهـا فيمـا بعـد بضريبة جمهورية مصر العربية) .

(ب) بالنسبة للمملكة المغربية :

1 – الضريبة المفروضة علي الأرباح المهنية المطبقة علي الأشخاص الذاتيين .

2 – الضريبة علي الشركات .

3 – الإقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمستفادات والأجور ورواتب التقاعد والإيرادات العمرية .

4 – الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها .

5 – الضريبة الزراعية .

6 – المساهمة التكميلية عن الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين .

7 – الضريبة المفروضة علي عوائد الأسهم أو حصص الشركاء والمداخيل المماثلة .

8 – الضريبة المفروضة علي الأرباح العقارية .

9 – واجب التضامن الوطني .

10 – مدخر الإستثمار .

11 – الضريبة علي الفوائد المترتبة علي الودائع لأجل وأذون الصندوق بما في ذلـك جميع المبالغ المقتطعة في المنبع والمستقطعة والمسبقة التي تم تحـصيلها برسـم الضرائب المشار إليها أعلاه . (ويشار إليها فيما بعد بضريبة المملكة المغربية)

4 – تسري أحكام هذه الإتفاقية أيضا علي أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفـرض بعد تاريخ توقيع الإتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها .

5 – تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطة المختصة فـي الدولـة الأخري بأية تغييرات جوهرية تطرأ علي قوانينها الضريبية .

الفصل الثاني

تعاريف

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

1 - لأغراض هذه الإتفاقية ، وما لم يقتضي مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بكلمة ((مصر)) جمهورية مصر العربيـة ، وعنـدما تـستعمل بـالمعني الجغرافي :

- التراب الوطني .
- المياه الإقليمية .
- المنطقة الواقعة بعد المياه الإقليمية والمتاخمة لها والتي تمـارس عليهـا مـصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظـة علـي المـوارد الطبيعيـة وإدارتها سواء أكانت حية أم غير حية في المياه التي تعلو قاع البحر وأسفا القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للأنشطة الأخري المتعلقة بالاسـتغلال الاقتـصادي واستكشاف المناطق وكافة الحقوق طبقا للقانون الدولي .
- الجرف القاري .

(ب) يقصد بكلمة ((المغرب)) المملكة المغربية ، وعندما تستعمل بـالمعني الجغرافـي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الإقليمية التي تعتبـر ترابا وطنيا تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب طبقا للقـانون الـدولي أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وأعماقه الباطنية ومواردها الطبيعية (النجـد القاري) .

(جـ) يقصد بعبارة (إحدي الدولتين المتعاقدتين) وعبارة (الدولة المتعاقدة الأخـري) المملكة المغربية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص .

(د) يقصد بكلمة (الضريبة) ضريبة المملكة المغربية أو ضـريبة جمهوريـة مـصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص .

(هـ) يقصد بكلمة (الشخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخري التـي تعامـل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(و) يقصد بكلمة (الشركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامـل مـن الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية إعتبارية وتكون قد أنشئت ونظمت طبقـا للقوانين المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(ز) يقصد بعبارة (مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين) وعبـارة (مـشروع الدولـة المتعاقدة الأخري) كل منشأة يستغلها شخص يقيم في إحدى الدولتين المتعاقـدتين ومنشأة يستغلها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري .

(ح) يقصد بعبارة (السلطات المختصة) الوزير المكلف بالمالية في المملكة المغربية أو ممثله الذي قد فوض له في ذلك أو إنتدبه لذلك ، ووزير المالية أو من ينوب عنـه في جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص .

(ط) يقصد بعبارة (المواطنين) جميع الأشخاص الطبيعيين الـذين يتمتعـون بجنـسية إحدى الدولتين المتعاقدتين وجميع الأشـخاص المعنويـة وشـركات الأشـخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ى) يقصد بعبارة (النقل الدولي) النقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت هذه الـسفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخري .

2 – تطبق كل من الدولتين المتعاقدتين المعاني المقررة في قوانينها علي العبـارات والألفـاظ التي لم يرد لها تعريف محدد في هذه الإتفاقية .

(المادة الرابعة)

الموطن الضريبي

1 – لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين)) أي شخص يعتبر مقيما طبقا لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنـه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

2 – في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقـرة الـسابقة مقيمـا بكلتـا الـدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الأتية :

(أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، (فإذا كان له مسكن دائم) في كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية وإقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيـسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الـدولتين المتعاقـدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة .

(جـ) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن لـه محـل إقامة معتادة في أي منهما فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالإتفاق المشترك .

3 – حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقا لأحكام الفقرة الأولي فإنه يعد مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي .

4 – تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالإتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيما فيها لأغراض فرض الضريبة ، وذلك بالنسبة للدخول التي يرد لها ذكر في هذه الإتفاقية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

1 – يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) لأغراض هذه الإتفاقية المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

2 – تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(جـ) المكتب .

(د) الأماكن المحددة كمنافذ للبيع .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) معرض مبيعات دائم .

(ح) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو الغاز أو أي مكان آخر لإستخراج موارد طبيعية .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لأكثر من ستة شهور .

(ى) الزراعة أو الغراس .

3 – لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .

(جـ) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط إعطاء معلومات أو القيام بأعمال علمية أو أوجـه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

4 – يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابـة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (5) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتـاد مباشـرة هـذه السلطة إلا إذا إقتصرت مجهوداته علي شراء السلع أو البضائع للمشروع .

5 – لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولـة المتعاقـدة الأخري لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق سمـسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم فـي حـدود مهنته العادية .

6 – مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحـت سـيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هـذه الدولـة المتعاقدة الأخري (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخري) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخري .

الفصل الثالث

الضرائب علي الدخل

المادة السادسة

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

1 – يخضع الدخل الناتج من ممتلكات عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلـك الممتلكات .

2 – تعرف عبارة (الممتلكات العقارية) طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجـد بهـا تلـك الممتلكات وتشمل هذه العبارة علي أي حال الأموال الملحقة بالممتلكات العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وكذلك الحقول التي تطبق عليها أحكام القانون الخاص بملكية الأراضي وحق الإنتفاع بالممتلكات العقارية والحق في مبـالغ متغيـرة أو

ثابتة مقابل إستغلال أو حق إستغلال المناجم والموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الممتلكات العقارية .

3 - تسري أحكام الفقرة (1) علي الدخل المستمد من الاستعمال - المباشر للمتلكات العقارية أو تأجيرها أو استعمالها علي أي نحو آخر ، وعلي الأرباح الناتجة من التصرف في تلك الممتلكات .

4 - تسري أحكام الفقرة (1) ، (3) كذلك علي الدخل الناتج من الممتلكات العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

المادة السابعة

الأرباح التجارية والصناعية

1 - الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط .

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخري لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

4 - لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

5 - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخري ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .

6 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي إنفراد مواد أخري في هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي الدولي

1 - الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

2 - تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل علي الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكـة لمشروعات من المملكة المغربية أو من جمهورية مصر العربية تشتغل بالنقل البحري أو النقل الجوي .

3 - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولي والثانية كذلك علي الأرباح المشار إليهـا فـي الفقـرتين المذكورتين والتي تجنيها مقاولة دولة متعاقدة من مساهمتها في اتحـاد تجـاري أو فـي مؤسسة استغلالية مشتركة أو في جهاز دولي للاستغلال .

4 - إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع الملاحة البحرية يوجد علي ظهر سفينة ، اعتبر هذا المركز واقعا في الدولة المتعاقدة المسجلة في ميناءها هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء يعد مركز الشركة واقعا في الدولة التي يعتبر الشخص الـذي يقـوم بتـشغيل السفينة مقيما فيها.

((المادة التاسعة))

المشرعات ذات العلاقات المتداخلة

1 - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة ورقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكـن أن تقـوم بـين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبيع لذلك .

2 - إذا كانت المعلومات التي لدي السلطات الضريبية المختصة غير كافية لكي تحدد لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة علي أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالتزام ذلك

المشروع بأداء الضريبة علي مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقديري ، علي أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدي السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين في تلك الفقرة بشرط أن يتم تعديل التحديد أو التقدير إذا قدمت السلطات الضريبية المختصة المعلومات الكافية .

المادة العاشرة
أرباح الأسهم

1 - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخري ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

2 - غير أنه يمكن فرض الضريبة كذلك علي حصص هذه الأرباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة إلا أن مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعليا من هذه الحصص لا يمكن أن يتجاوز :

(أ) 10% من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح ، إذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الأشخاص) تتوفر بصفة مباشرة وعلي الأقل 25% من رأس مال الشركة المؤدية لحصص الأرباح .

(ب) 5: 12% من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات - الأخري ويتعين علي السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تحدد - وذلك عن طريق تراضي مشترك القواعد التطبيقية للنسب المحددة .

وهذه الفقرة لا تمس بفرض الضريبة علي الشركة فيما يرجع للأرباح المعدة لأداء الحصص الموزعة .

3 - تعني عبارة ((حصص الأرباح)) المستعملة في هذا الفصل المداخيل الناتجة عن الأسهم أو أسهم أو سندات الإنتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخري للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح ..

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولي والثانية إذا كان المستفيد الحقيقي من حصص الأرباح بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول في الدولة المتعاقدة الأخري حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة بها ، أو مهنة حرة ، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح ترتبط فعليا بالمنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال .

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 – الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلي شخص مقيم في الدولـة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخري ومـع ذلـك يجـوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبسعر لا يجاوز 20% من القيمة الإجمالية لهذه الفوائد .

2 – في هذه المادة يقصد بلفظ (الفوائد) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونـات أو السندات الأخري وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح والفوائد الممنوحة برهن عقاري وكذلك الدخل المستمد من أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخول الأخري التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

3 – لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيما في إحـدى الـدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخري الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة أو مركزا ثابتا يوجد معها إرتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عليها الفوائد وفي مثل هذه الحالة تطبـق المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

4 – إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهمـا وأي شخص آخر بالقياس إلي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علـي القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

5 – تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلـك إذا كـان الشخص الدافع للفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا – تتحمل بفوائد الدين فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6 – الفوائد التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى هيئاتها العامة أو مؤسـساتها العمومية لحكومة الدولة المتعاقدة الأخري أو لإحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العموميـة تعفي من الضريبة في الدولة التي نشأت فيها هذه الفوائد .

ويقصد بالهيئة العامة أو المؤسسة العمومية وفقا لما يقرره القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 – الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع فقط في تلك الدولة الأخري ، ومع ذلك يجوز للدولة الدافعة للإتاوات أن تفرض عليها الضريبة بسعر لا يجاوز 10% من قيمتها الإجمالية .

2 – يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة إختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل إستعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية أو التلفزيونية والدراسات الإقتصادية والتكنولوجية .

3 – لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كانت حصص التأسيس مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة خاضعة للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدتين وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (10) من هذه الإتفاقية .

4 – لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخري الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة أو مركزا ثابتا يوجد معها إرتباط فعلي بالحق أو للملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5 – إذا كانت الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلي الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

6 – تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في

إحدي الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا تدفع الإتاوات بواسطتها فإن الإتـاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

المادة الثالثة عشرة
الأرباح الرأسمالية

1 – الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد فـي المـادة (6) فقرة (2) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .
2 – الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا مـن الأمـوال المنقولـة المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة فـي الدولة المتعاقدة الأخري ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابـت تحـت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولـة المتعاقـدة الأخـري لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنـشأة الدائمـة (وحدها أو مع المشروع كله) أو للمركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخري ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المـادة (8) فقرة (1) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هـذه الأمـوال المنقولة للضريبة طبقا لنص المادة المذكورة .
3 – الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (1) ، (2) تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الرابعة عشرة
الخدمات الشخصية المستقلة

1 – الدخل الذي يحققه شخص مقيم في المملكة المغربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في جمهورية مصر العربية يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربيـة إذا كان له بها مركز ثابت أو كان موجودا فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها علي 183 يومـا متصلة أو منفصلة خلال السنة الضريبية .
2 – الدخل الذي يحققه شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من خدمات مهنية أو نشاط آخـر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في المملكة المغربية يخضع للضريبة في المملكة المغربيـة إذا

كان بها مركز ثابت أو كان موجودا فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على 183 (يوماً) خلال السنة الضريبية .

3 – تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبون .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 – مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 تخضع المرتبات والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخري .

فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2 – استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن الإيرادات التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة فقط في الدولة الأولي متي توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخري لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها 183 يوما خلال السنة الضريبية .

(ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخري

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالإيراد منشأة أو مركز يملكه صاحب العمل في الدولة الأخري .

3 – استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقـيم فـي إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمـة فـي الدولـة المتعاقدة الأخري يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخري .

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

1 – استثناء من أي حكم وارد بالمادتين (14) ، (15) يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهـي العامة كفنانى المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

2 – إذا كان الدخل الناتج من مزاولة النشاط الشخصي للفنان أو الرياضي بصفته هذه لا يعود علـي الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود علي شخص آخر فإن هذا الدخل استثناء من أحكام المـواد (7) ، (14) ، (15) يخضع في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

3 – لا تطبق أحكام البند (1) ، (2) علي دخل الأنشطة التي تزاول في إحدى الدولتين المتعاقدتين من طرف منظمات رسمية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أي منظمات لا ترمي للكسب .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات الخاصة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (19) فقرة (1) :

1 – تعفي من ضريبة المملكة المغربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحـصل عليهـا شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر غير حكومية في المملكة المغربية .

2 – تعفي من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التـي يحـصل عليها شخص مقيم في المملكة المغربية من مصادر غير حكومية في جمهورية مصر العربية .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف والمعاشات الحكومية

1 – المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقـدتين أو أية سلطة محلية تابعة لها أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة إلي أي فرد مقابل خـدمات مـؤداة

لتلك الدولة أو السلطة المحلية التابعة لها لدي مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

2 – ومع ذلك تخضع مثل هذه المكافآت أو المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخري إذا كانت الخدمة مؤداة في هذه الدولة الأخري وكان الفرد مقيما فيها ومتمتعا بجنسيتها أو لم يكن مقيما ولكن إقامته لم تكن بغرض تأدية هذه الخدمات .

3 – تسري أحكام المواد (14) ، (15) ، (18) علي المكافآت والمعاشات المختلفة المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة الأولي من هذه المادة يباشره أي شخص من الأشخاص القانونيين المذكورة في هذه المادة .

(المادة العشرون)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة الأخري وذلك بإعتباره :

(أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة .

(ب) أو تلميذا يتدرب علي الأعمال التجارية والفنية .

(جـ) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية أو دينية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ويسري نفس الحكم علي أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخري بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلي تلك الدولة المتعاقدة الأخري .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وبناء علي دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخري للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخري بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في تلك المعاهد ولمدة لا تزيد علي سنة واحدة فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الإتفاقية يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل .

(الفصل الرابع)

طريقة تجنب الإزدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق الإعفاء والخصم

1 – إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخري وكان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام هذه الإتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري فقط فعلي الدولة الأولي ((مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة)) ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة علي الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفي علي النحو المذكور .

2 – إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخري وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري طبقا للمادة (10) ، (11) ، (12) فعلي الدولة الأولي أن تخصم من الضريبة علي دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخري ، علي ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخري والمحسوب قبل السماح بالخصم .

3 – تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقا لأحكام قوانين تشجيع الإستثمار في كل من الدولتين المتعاقدتين كأنها قد سددت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخري من الضريبة التي تفرض علي هذه الدخول .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

1 – لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخري لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز

في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخري ، ولا لأية ضـرائب أو إلتزامـات ضريبية أثقل منها عبئا .

2 – لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخري لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخري أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخري والتي تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخري أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالـضرائب ممـا تمنحه لمواطنيها بسبب المدنية أو الإلتزامات العائلية .

3 – لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالهـا كلـه أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولـة المتعاقـدة الأخري لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الـضرائب غيـر الـضرائب أو الإلتزامـات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخري في تلـك الدولـة وتكون أثقل منها عبئا .

4 – يقصد بلفظ ((الضرائب)) في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الإتفاق المتبادل

1 – إذا رأي شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الإتفاقيـة جـاز لـه بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها في خلال مدة التقادم المنصوص عليهـا في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين .

2 – إذا تبين للسلطة المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلي حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخري بقصد تجنب فرض الضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية .

3 – تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين علي أن تسوي بالإتفاق المتبادل أي مـشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية .

ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الإتفاقية .

4 – يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء إتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلي إتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة .

وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلي إتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة علي هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤه لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء .

2 – لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخري .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخري .

(جـ)تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو أحكام الإتفاقات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون

سريان مفعول الإتفاقية

1 – يتم التصديق علي هذه الإتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

2 – تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقدتين علي الوجه الأتي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أو بعد أول السنة الميلادية التاليـة لتـاريخ سريان هذه الإتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخري اعتبارا من السنة الميلادية التي تكون هذه الإتفاقية نافذة فيها .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الإتفاقية إلي حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تلغي الإتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنهاء قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر علي الأقل وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ سـريانها لأول مرة في هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الإتفاقية علي النحو التالي :

1 – بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي يعلن فيهـا عن إنهاء الإتفاقية .

2 – بالنسبة للضرائب الأخري في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة الإنهاء وإثباتا لمـا تقـدم قـام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الإتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في الرباط بتاريخ 22 مارس 1989.

عن	**عن**
حكومة جمهورية مصر العربية	**حكومة المملكة المغربية**
وزير المالية	**وزير المالية**
(د . محمد احمد الرزاز)	**(د . عمر ابرات)**